الحماية القانونية للرقيق
في القانون الروماني والفقه الإسلامي

الباحث/ أيمن صلاح فتحي أحمد

باحث لدرجة الدكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية القانونية للرقيق في القانون الروماني والفقه الإسلامي

الباحث/ أيمن صلاح فتحي أحمد

مستخلص:

الرق هو حرمان مجموعة من البشر من الحقوق المباحة لهم لمجموعة آخرين من البشر، والمجموعة التي حُرمت من هذه الحقوق تُسمى عبيدًا، وأما المجموعة التي استولت على هذه الحقوق سواء استولت عليها عن طريق القوة كالخطف أو عن طريق القانون كالحرب تسمى الأحرار، والقانون الروماني قد أعطى لهم الحرية باستغلال العبيد واستعمالهم بلا أجر ولا مقابل، بل ويحق للأحرار أن يبيعوا العبيد أو يقايضوا عليهم أو يورثوهم لذريتهم من بعدهم ويحق لهم أيضًا تعذيب العبيد وقتلهم متي شاؤوا، الإسلام جاء ليحرر الضعفاء من ظلم السادة الأحرار الظالمين، وأعطى لهم الشخصية القانونية واعتبرهم مثل الأحرار ونظر إليهم من الناحية الإنسانية، وأمر السادة بمعاملة العبيد معاملة حسنة وحث الإسلام على عتق الرقيق وضيق على استرقاق الناس وجعله عن طريق الحروب المشروعة فقط.

Slave legal protection in roman law and Islamic jurisprudence

Ayman Salah fathy

Abstract:

Slavery is the deprivation of a group of people from the rights permitted to them py anather group of people, and the group that was deprived of these rights is called slaves, and the group that seized these rights, whether it seized them by force such as kidnpping or by law such as war، is called free, and roman law gave they have the freedom to exploit slaves and use them without pay or in return. landeed the free have the righ to sell slaves، from a human point of view, he commanded the masters to treat the slaves well and urged islam to free the slave and put pressure on the enslaving pepole and making it through legitimate wars only.

تمهيد وتقسيم:

القانون الروماني لم يكن يعترف للرقيق بأي شخصية قانونية، فهو غير صالح لأن تجب له أو عليه الحقوق، أو أي حق سواء حقوق مالية، أو حقوق اجتماعية، بل كان القانون الروماني يعتبر الرقيق شيئًا مملوكًا للسيد فلا يحق للعبد أن يتزوج، أو يكون أسرة، فالمعاشرة بين الأرقاء أو بينهم وبين الأحرار لا تعتبر زواجًا؛ لأن الزواج لا يكون

إلا بين الأحرار، بل إن زواج الرقيق عند الرومان يعتبر اختلاطًا ماديًّا، وما ينتج عن هذا الاختلاط فهو ملك للسيد، وأبناء الرقيق التي تأتي عن طريق هذا الاختلاط تكون ملكًا للسيد مثلهم مثل نتاج الحيوان، والرقيق في القانون الروماني ليس لهم ذمة مالية، فكل ما يكتسبه الرقيق يؤول إلى سيده، فليس للرقيق اكتساب الحقوق سواء كانت حقوقًا عينية كالمكية أو حقوقًا شخصية، ومن ثم لا تكون للرقيق تركة يتم توريثها منه، وبالتالي ليس لهم أن يكتسبوا حقًّا أو يلتزموا بدين، كما ليس للرقيق الحق في اللجوء إلى القضاء[١]، سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه، وإذا ما أحدث الرقيق ضررًا بالغير فإن الدعوى بالتعويض ترفع ضد السيد.

وأما في الشريعة الإسلامية فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[٢]، وقد دعا الإسلام إلى العدل والمساواة بين جميع الناس فلا تفاضل بين الناس إلا على أساس تقوى الله والخوف منه، ولا يكون التفاضل أبدًا على أساس العرق أو اللون أو الجنس، فقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "يأيها الناس، ألا إن ربكم عز وجل واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا قد بلغت قالوا: نعم، قال: ليبلغ الشاهد الغائب"[٣]، فقد تحسنت أحوال الرقيق الاجتماعية في ظل الشريعة الإسلامية مقارنة بما كانوا عليه في مجتمع ما قبل الإسلام، ووفقًا للشريعة الإسلامية يعتبر الرقيق بشرًا ويمتلكون الحقوق على أساس إنسانيتهم، بالإضافة إلى ذلك فالمسلمون جميعًا متساوون، لا فرق بين حر وعبد وذلك في القضايا الدينية، ويتفقون على غير المسلمين سواء كانوا عبيدًا أو أحرارًا، وقد حس الإسلام على حسن معاملة العبيد، ومن ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم: ((إخوانكم خولكم (أي: عبيدكم) جعلهم الله تحت أيديكم، ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعِمه مما يطعم، وليلبِسه مما يلبَس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم))[٤]. وأين هذا من معاملة الرقيق المستبدَّة الظالمة في الأمم الأخرى قبل الإسلام وبعده التي كانت تَعتبِر الرقيقَ جنسًا آخر غير جنس الأشراف والسادة، بل كانت النظرة إليه أنه خُلِق من أجل أن يُسخَّر ويُستعبَد، ويُستذل للشريف أو للسيد أو الغني، ومن هنا لم تكن ضمائرهم تتأثم أبدًا من قتْل الرقيق، وتعذيبه، وكيه بالنار، وتسخير الرقيق في أشق الأعمال وأقذرها والتي كانت تؤدي به إلى الموت[٥]، **ولقد قسم هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي:**

المطلب الأول: تعريف الرق وأسباب نشأته في القانون الروماني والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أسباب الرق والمركز القانوني في القانون الروماني والفقه الإسلامي.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
تعريف الرق وأسباب نشأته في القانون الروماني والفقه الإسلامي
الفرع الأول
تعريف الرق في القانون الروماني والفقه الإسلامي
أولاً: تعريف الرق في القانون الروماني

الرق نظام من نظم قانون الشعوب (نظم جايوس: ١، ٥٢) فالرق لم يكن مقصورًا على الرومان فقط، ولكنه كان معروفًا ومطبقًا عند جميع الشعوب القديمة، ورغم انتقاد فلاسفة الدولة الرومانية وأيضًا رجال الكنيسة للرق فإنه بقي مطبقًا في روما منذ نشأتها حتى نهاية الدولة الرومانية لضرورته من الناحية الاقتصادية وضرورته من الناحية الاجتماعية ولكن الرومان قد نجحوا في تحسين وضع الرقيق(٦).

وقد عرف جوستنيان الرق بقوله (نظم جوستنيان: ١- ٣): "أما الرق فهو نظام من مولدات قانون الشعوب يستنكره الإنسان خلافًا للقانون الطبيعي على أن يكون محلًا لملكية إنسان آخر"(٧).

وجد العديد من التعريفات لنظام الرق منها:

١- الرق هو "عمل فردي أو عمل جماعي لخدمة فرد أو جماعة من الناس"(٨).

٢- الرق: هو "وضع حق يبلغ من جعل إنسان ملكًا لآخر ما يكون به هذا سيد حياته وأمواله المطلق"(٩).

٣- الرق: هو حالة اجتماعية ووضع قانوني يدخل فيه الإنسان الضعيف فيفقد جزءًا كبيرًا من شخصيته وصلاحياته القانونية، ويتجرد من أغلب الحقوق المدنية والسياسية، ويتجرد من حريته، ويعتبر هذا الإنسان ملكًا لغيره مثله مثل الحيوانات أو غير ذلك من السلع(١٠).

ومن هذه التعريفات يتضح أن الرق هو حرمان مجموعة من البشر من الحقوق المباحة لهم لمجموعة آخرين من البشر، والمجموعة التي حُرمت من هذه الحقوق تُسمى عبيدًا، وأما المجموعة التي استولت على هذه الحقوق سواء استولت عليها عن طريق القوة كالخطف أو عن طريق القانون كالحرب تسمى الأحرار، والقانون الروماني قد أعطى لهم الحرية باستغلال العبيد واستعمالهم بلا أجر ولا مقابل، بل ويحق للأحرار أن يبيعوا العبيد أو يقايضوا عليهم أو يورثوهم لذريتهم من بعدهم ويحق لهم أيضًا تعذيب العبيد وقتلهم متي شاؤوا.

ثانياً: تعريف الرق في الفقه الإسلامي

١- **تعريف الرق في اللغة:** هو مصدر رق العبد يرق، ضد عتق، يقال: استرق فلان مملوكه وأرقه، نقيض أعتقه، والرقيق: المملوك ذكراً كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضا رقيقة(١١)، والجمع رقيق وأرقاء.وإنما سمي العبيد رقيقا؛ لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون ويخضعون(١٢).

٢- **الرق في الاصطلاح:** هو عبارة عن عجز حكمي لا يقدر صاحبه به على التصرفات والولايات(١٣).

ومن هذا التعريف يتضح أن الرق ما هو إلا ضعف؛ لأن الشخص بسببه يكون عاجزًا لا يملك ما يملكه الحر، سواء كان من الشهادة أو من القضاء، بل يصير مملوكًا للغير ويصبح عبدًا له عن طريق الاستيلاء كما يتملك سائر المباحات بالاصطياد، وتوصيف الضعف بالحكمي احتراز عن الحسي، فإن العبد ربما يكون أقوى من الحر حسًّا؛ لأن الرق لا يوجب خللًا في أعضائه وقواه، فالرقيق وإن كان قويًّا جسيمًا فهو عاجز لا يقدر على الشهادة والقضاء والولاية والتزوج وملكية المال.

الفرع الثاني
أسباب نشأة الرق في القانون الروماني والفقه الإسلامي

الرق ظاهرة إنسانية ملازمة للحياة، وليس الرق ظاهرة تاريخية كما يعتقد البعض، وذلك لأننا دائمًا نتحدث عادة عن الرق بمفهومه القانوني وننسي أن جوهر الرق هو ما يمارسه السيد على العبد الضعيف الذي وجب حمايته باعتباره طرفًا ضعيفًا، وذلك من خلال تسلط وتحكم واستغلال السيد للعبيد وأن ظاهرة التحكم والتسلط مازالت تملأ الدنيا من حولنا(١٤).

الغصن الأول
أسباب نشأة الرق في القانون الروماني

أولاً: الأسباب التاريخية للرق في القانون الروماني

الرق هو أبشع صور الإنسانية، الذي لم يكن من صنع الإنسان المتوحش وإنما ظهر الرق بواسطة الإنسان المتحضر، فالجماعات البدائية كانت تعيش في العصر الحجري وكانت تتغذى عن طريق الصيد، وكانت تجني الثمار الطبيعية، ولم تكن هذه الجماعات تعرف الرق ولكنها كانت تعتمد على التعاون والمساواة فيما بينها، وكانت تعمل على تحصيل غذائها نتيجة مشاركة أفرادها فيه، وهذه الجماعات قد تدفعها غريزة الكفاح من أجل البقاء في الحياة نتيجة ندرة الغذاء، فكانت تقوم بقتل المستضعفين من أبنائها أو بقتل المرض أو الشيوخ، وهؤلاء الذين لا يستطيعون الحصول على الغذاء إما بسبب

(ISSN: 2537 - 0758)

مرضه أو بسبب كبر سنه أو غير ذلك، وقد تقوم الجماعات بترك هؤلاء المستضعفين حتى يموتوا وذلك عن طريق الجوع[١٥]، وقد يقتلون الأطفال والنساء باعتبارهم أفواهًا لا نفع منها.

وعندما قام الإنسان بتأهيل بعض الحيوانات وصنع الشباك، ففي هذه الحالة توفر للإنسان الغذاء، وأصبح من كان يقتل من الضعفاء في مأمن وأيضًا أصبح العدو الأسير في مأمن، وكانت الجماعات تستفيد من الأسير بدل قتله سواء كانت الاستفادة عن طريق الرعي أو في صنع الشباك وحل استخدام الأسير محل قتله، ومن هنا نشأ الرق كظاهرة اجتماعية تقوم على استغلال إنسان قوي لإنسان ضعيف بدلًا من قتله، فالجماعات تعتبر استغلال الأسير بدلًا من قتله تقدمًا عظيمًا نحو الأخلاق، وتعتبر أن العيش في أدني مراتب الحياة أسهل وأهون من قتل الإنسان الضعيف أو قتل الإنسان الأسير، وعندما عرف الإنسان الزراعة واستقر في الأرض وأصبح له موطن ثابت فهنا تم إنشاء المدينة واختار لها مكانًا على شواطئ الأنهار ليستفيد منها في ري الأرض واستخراج حبها، فهنا ظهرت الملكية الفردية بسبب وجود المدينة، وكانت الملكية الفردية متمثلة أولًا في ملكية الأسرة، وأصبح العمل هو الشيء الضروري لوجود الملكية الفردية وتنميتها، وكانت الأسرة في بدايتها تنتج لأفرادها وتصنع ما تحتاجه لنفسها، وعند اتساع ونمو وتطور المدينة أصبحت الأسرة تنتج لغيرها، فهنا زاد العمل وأصبحت الحاجة إلى تنظيمه، فكان الأسرى الذين تستولي المدينة عليهم عند انتصارها على عدوها أصبحوا أداة طيعة للعمل، فكانت الدولة المنتصرة في الحرب غالبًا ما كانت تقوم بقتل القادة وقتل الرؤساء وكانت تسترق الآخرين، فيتم تقسيم هؤلاء الأسرى لخدمة المرافق داخل الدولة، فيصبح هذا الأسير مملوكًا للدولة، فيكون هذا العبد لا يخضع لأهواء سيد واحد ولكنه ملك للقطاع العام داخل الدولة، فيتم توزيعه للعمل في بناء المعابد وتشييد القصور وشق الطرق وحفر الترع والآبار، وكان هذا المملوك يعمل في المناجم والقلاع وما إلى ذلك من أعمال عامة داخل الدولة، ومن هؤلاء الأسرى من تقوم الدولة ببيعه فيقوم أرباب الأسر بشرائه من الدولة، فتستفيد الأسرة بالقوة البدنية التي يمتلكها العبد أو من مزاياه الفكرية وهكذا أصبح للرق نظام قانوني داخل الدولة وأصبح أداة لتنمية رأس المال[١٦].

وبادئ الأمر كانت الحروب هي السبب الرئيسي في نشأة الرق، حيث تستولي الدولة المنتصرة على رجال ونساء وأطفال الدولة المهزومة[١٧] وبقيام نظام الرق داخل المدينة أصبح المجتمع منقسمًا إلى طبقتين: طبقة تسمى الأحرار وهم المالكون الأغنياء داخل

المدينة، وطبقة أخرى يطلق عليها الأرقاء المملوكون، وهي الطبقة المعدومة داخل المدينة، والملكية الفردية قد زادت عن طريق تسخير الرقيق المأسور في تثمير رؤوس الأموال، فأصبح داخل المدينة طبقة اجتماعية قوية عن طريق الثروة التي كونتها، وعلى أساس ذلك انقسمت طبقة الأحرار إلى طبقتين: طبقة قوية تملك وطبقة فقيرة لا تملك، مما اضطر الطبقة الفقيرة من الأحرار الذين لا يملكون الثروات ببيع أنفسهم أو ببيع أولادهم فأصبحوا أرقاء لدى مشتريهم، وأيضًا المدين الذي لم يستطع الوفاء بدينه أصبح من الرقيق، وذلك بواسطة قانون المدينة الذي أعطى الحق للدائن باسترقاق مدينه، وأيضًا من يرتكب جرمًا من شأنه أن يخل بنظام المدينة سواء أخل بالنظام السياسي أو النظام الاجتماعي، فيحق للمدينة أن تقوم باسترقاقه(١٨).

وهكذا أصبحت مصادر الرق في المدينة من ثلاثة طرق: الحرب والفقر وارتكاب الجريمة، وحين زادت الحاجة إلى الرقيق أُضيف مصدر آخر وهو الرقيق المجلوب بالخطف أو عن طريق الشراء، فتكونت عصابات لخطف الناس واسترقاقهم سواء كانت تلك العصابات في البر أو عن طريق البحر، الذين أُطلق عليهم القراصنة، فكانوا يقومون بغارات على القوافل أو على المراكب التي كانت تحمل المسافرين، وكانت هذه العصابات تغير على جماعات آمنة فتأسر الرجال وتخطف الأطفال وتسبي النساء، وتسوقهم إلى بلدان بعيدة يباعون فيها، وكان الرق له وجهان: فمنه وجه الخير فكان أداة بناء وعمران، فكانت المدن والحضارات التي بُنيت كانت عن طريق سواعد هؤلاء الرقيق، حيث قاموا ببناء المعابد وتشييد القلاع وغيرها من الأعمال التي فرضتها عليهم الدولة، وكان ذلك يتم عن طريق الإجبار، وأيضًا تم زراعة الأراضي التي كانت عامرة بثمراتها عن طريق هؤلاء الرقيق، وأصبح الرق عاملًا اقتصاديًّا والعامل الأساسي في تنمية رؤوس الأموال والإنتاج داخل البلدان، وكان للرق أثر كبير في تبادل الثقافات بين الأمم، فمن الأمم المغلوبة من كان على مستوى رفيع في الحضارة، فكان منهم من كان فيلسوفًا مثل أفلاطون الذي وقع في الأسر، ومنهم من كان مهندسًا أو طبيبًا أو تاجرًا أو زارعًا(١٩)، فكان الغالب من الأطباء والمحاسبين من العبيد، وبهذا الاسترقاق نقلوا معارفهم إلى الشعب الغالب، كما كان من أمر اليونان مع الرومان.

وأما الوجه الآخر فكان من وجوه الشر، وكان الرق أداة هدم في الاقتصاد والسياسة، فكانت الرقيق تنتج عن طريق الإكراه في مجال الاقتصاد، وكان شعور الرقيق بفقدان شخصيته الإنسانية وكرامته تثير فيه الكراهية والبغض والحقد، وكانت المدينة تعتمد على سواعد الرقيق وعلى قوتهم البدنية في الإنتاج، مما أدى إلى تأخر التقدم الصناعي لعصور طويلة، ونجد الرقيق في مجال السياسة قد عملوا على هدم الدولة في الحرب

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي الحكم، مما ساعد على زوال وانتهاء بعض الدول، وفي الحكم استطاعت فئة من الرقيق الوصول إلى الحكم وذلك بواسطة ذكائهم، فأصبحوا يرتقون إلى مراكز القيادة وتولي الحكم، وفي مجال الحياة الاجتماعية عمل الرقيق على انحلال الأسرة والمجتمع بما أشاع من ألوان اللهو والمجون(٢٠).

ثانياً: الأسباب الفلسفية للرق:

والأسباب الفلسفية للرق بها اتجاهين، اتجاه مؤيد للرق، واتجاه معارض للرق، ويوضح الباحث ذلك على النحو التالي:

الاتجاه المؤيد للرق:

الرق عند أفلاطون: لم يؤيد أفلاطون نظام الحكم الديمقراطي داخل الدولة ولكنه قام بمهاجمة هذا النظام، وذلك لأن من شأن هذا النظام أن يجعل الأغلبية الموجودة داخل الدولة تطالب بالحرية والمساواة مع ملاكهم، وكانت الأغلبية في هذا الوقت طبقة العبيد، فإذا طلبت هذه الأغلبية المساواة والحرية مع أسيادهم من وجهة نظر أفلاطون فسيسبب ذلك خطرًا على الدولة، وهو ما يجعل هؤلاء الأغلبية تتحكم في الدولة وترسم السياسة فيها(٢١).

فيرى أفلاطون أنه كيف يتساوى العبيد سواء كانوا من الرجال أو النساء، وهم يُشترون، مع ملاكهم فيكون أسوأ نتاج للحرية مساواة العبيد مع الأحرار، وأكبر عيوب الدولة الديمقراطية مساواة العبيد مع الأحرار، ولم يكتفِ أفلاطون بذلك ولكنه اقترح وضع تشريعات تكون خاصة بالعبيد داخل الدولة، وذلك من الناحية السياسية، والقوانين التي كانت في الدولة في ذلك الوقت كانت شديدة القسوة بوجه خاص للعبيد، وقد أكد أفلاطون أن العبد يمثل ملكية خاصة لدى سيده، وللسيد له الحق أن ينقل هذه الملكية التي يتمتع بها إلى غيره، وليس للعبد المعارضة في ذلك، كما أن أفلاطون قد فشل في توفير الحماية للعبيد التي كان يكفلها القانون الأثيني في هذه الفترة، حيث يجب معاقبة العبد كما يستحق، ولا يتم تقديم أي نصح للعبد؛ لأن الذي له القدرة على تقديم هذه النصيحة هو السيد الحر وليس العبد المملوك، وقد أكد أفلاطون على اللغة التي تُستخدم مع العبيد وهي لغة الأمر، وينصح أفلاطون السيد بأنه لا يجب عليه المزاح مع العبيد سواء كان العبيد من الإناث أو من الذكور، وتكون هذه الأوامر الصادرة من السيد أوامر واجبة على عاتق العبيد، فهؤلاء العبيد ليس لهم القدرة على معرفة مصلحتهم أو مصلحة

الدولة؛ لذا يجب توجيهم من خلال الأوامر الصادرة من سيدهم ويتم تنفيذها دون أي اعتراض من قبل العبيد(٢٢).

ويتضح مما سبق أن أفلاطون كان لديه نزعة عنصرية، وهي التي كانت سائدة في بلدته أثينا، وهذه النزعة العنصرية تتضح لنا من خلال ربط أفلاطون بين الرق وبين النظام السياسي، وقد قسم أفلاطون المجتمع **إلى ثلاث طبقات وهي:**

الطبقة الأولى فطبقة الحكام والفلاسفة، التي يعتبرها أعلي الطبقات ومهمتها هي ممارسة الحكم وإدارة البلاد عن طريق العقل والحكمة، وينبغي لهذه الطبقة أن تتحلي بفضيلة الحكمة.

وأما الطبقة الثانية فهي طبقة الجند والمحاربين ومهمتها الدفاع عن الدولة من الداخل أو الخارج ضد أعداء الدولة، وينبغي لهذه الطبقة أن تتحلى بفضيلة الشجاعة.

وأما الطبقة الأخيرة داخل المجتمع فهي من الزراع والتجار والصناع، وهي عامة الشعب الموجود داخل الدولة، ومهمتهم متمثلة في عملية الإنتاج، وينبغي لهؤلاء أن يتحلوا بالعفة(٢٣).

ويقول أفلاطون: إن التعدي على الوظائف والخلط بين الطبقات الثلاث يجعل الدولة تدخل في أسوأ العواقب بحيث إن الإنسان لا يعدو الصواب إذا عد ذلك جريمة(٢٤).

ويبدو من هذه النزعة العنصرية التي ظهرت عند أفلاطون أنه ميز بين الأحرار والعبيد داخل المجتمع، وكان من المفترض على فيلسوف مثل أفلاطون أن لا يقع في هذه السقطات التي تسهم في شكل كبير في تشويه المثالية التي كان يدعو لها داخل بلدته في هذه الفترة التي كان يعيش فيها.

الرق عند أرسطو: يؤكد أرسطو أن الرق نظام طبيعي بمعني أن الطبيعة هي التي قسمت المجتمع إلى ملاك وهم الأحرار ومملوكين وهم العبيد، وقد ميز أرسطو العبودية بالقانون والعبودية بالطبيعة، والعبودية بالقانون عند أرسطو هي التي كانت نتيجة الحروب التي قامت بها الدولة، واستخدام القوة الغاشمة لا تتمشي مع العدالة، والسبب أن هذه الحرب قد تكون ظالمة فيتم أسر أشخاص ليسوا بعبيد بالطبيعة، ولكنهم تحولوا إلى عبيد بالقانون نتيجة هذه الحروب الظالمة واستخدام القوة الغاشمة ضد الضعفاء، وأما العبودية بالطبيعة وهي التي يكون فيها الشخص غير قادر على المشاركة في

(ISSN: 2537 - 0758)

الأمور التي تحتاج إلى عمل ذهني من خلال التفكير أو اتخاذ القرار– فهنا تكون عبودية بالطبيعة، وتكون على أساس عدم التفوق الذهني للعبد وتخلفه بالنسبة لسيده. ويتحدث أرسطو ويؤكد على وجود عبيد وأحرار بفعل الطبيعة، وهذا التميز يبقى قائمًا كلما كان ذلك نافعًا لأحدهما، ويرى أن العبودية مقيدة لكل من السيد والعبد؛ لأنها تعود بالمصالح لكليهما، وذلك من حيث إن العبيد يستفادون من القرارات التي يتخذها الأحرار من أجل مواجهة المشكلات التي توجد داخل الدولة، فيقوم الأحرار بتطبيق تلك القرارات لمواجهة المشكلات، وفي مقابل ذلك أن العبيد يقومون بتوفير للسادة الإنتاج المادي ومن ثم يتم تلبية الاحتياجات الاقتصادية للأحرار، وبهذا تتحقق المصالح لكلا الطرفين سواء العبد المستفيد من القرارات أو السيد المستفيد من الإنتاج المادي[٢٥]، فيكون أرسطو قد ربط الرق بالضرورة الاقتصادية على عكس أفلاطون الذي ربط الرق بالنظام السياسي، ويرى أرسطو أن سيادة السيد على العبد تعود بالخير على المجتمع، وأما في حالة المساواة بين الأحرار والعبيد داخل المجتمع فهذا يؤدي بالمجتمع إلى حافة الهاوية والانهيار.

ويتضح مما سبق أن المجتمع عند أرسطو منقسم إلى فئتين: منهم فئة حاكمة وهي الفئة المتفوقة التي تمتلك الفضيلة والقدرة الثقافية والفكرية داخل المجتمع، مما تجعل هؤلاء المتفوقين مشاركين في الحياة السياسية داخل المجتمع دون غيرهم، وأما الفئة الثانية فهي فئة المحكومين التي ليس لديها القدرة على المشاركة في الحياة السياسية داخل المجتمع، وذلك من خلال وجهة نظر أرسطو بحيث تكون مشاركة هذه الفئة في الأعمال اليدوية التي تفي باحتياجات الأحرار ولتوفير أوقات لهم من أجل التفكير في شئون الدولة، وبهذا يصبح العبد أداة ضرورية في يد مالكه ومكونًا أساسيًّا من مكونات الأسرة، ونرد عليه ونقول: لا يشترط أن يكون الحر متفوقًا ويمتلك الفضيلة والقدرة الثقافية والفكرية كما يتحدث أرسطو، فقد يكون العبد طبيبًا أو مهندسًا ولكنه أصبح أسيرًا خلال حرب ظالمة أو خلال استخدام القوة الغاشمة لدى الضعفاء، فأرسطو لديه نزعة عنصرية نحو أفراد المجتمع، وهذا يولد الكره والحقد بين أفراد المجتمع.

ثالثًا: الاتجاه المعارض للرق:

المدرسة الكلبية[٢٦]: لقد عارضت هذه المدرسة كلًّا من أفلاطون وأرسطو عند طرحها لقضية الرق، حيث دعت إلى المساوة بين جميع البشر، بحيث لا يوجد فرق بين

السيد وبين العبد داخل المجتمع، واستندت دعوتها إلى الزهد في خيرات الدنيا، فالزهد ينهي أسباب القوة ويخفي شهوة الإنسان إلى الظلم والعسف والاستبداد، وسواء كان هذا الظلم من جانب الحاكم للمحكومين أو بين أفراد المجتمع، وهنا يتساوى الناس جميعًا داخل الدولة، فلا أغنياء ولا فقراء ولا سادة ولا عبيد ولا ضعفاء ولا أقوياء، كل الناس لهم الحق في المساوة لا فرق بينهم(٢٧).

المدرسة الرواقية(٢٨): فقد أنكر فلاسفة هذه المدرسة على أفلاطون وأرسطو تميز الشعب اليوناني عن غيره من اليونانيين، وقصر حق المواطنة على اليونانيين فقط، وعند الرواقية أن المواطنة لا يتم تحديدها بمدينة أو شعب فالناس عندهم جميهم إخوة لا فرق بين سيد وعبد، وأفراد المجتمع جميعهم مواطنون من حيث إنهم مثقفون في النهاية يجمهم قانون واحد داخل الدولة، ولذلك حاول الرواقية أن يقضوا على عصبية المدينة وأحلوا الإنسان محل المواطن، واعتبروا الإنسانية أسرة واحدة أعضاؤها أفراد البشر أيًّا كانت ألسنتهم أو بلادهم، ومذهب الرواقية كان أقرب إلى المذهب الأفلاطوني إذا تم قياسه بمعايير العقل المحض، فالإنسان بطبيعته خلق حرًّا والعقل يقضي بأن يستمر في حريته حتى وفاته، غير أن المدينة هي التي خالفت قانون الطبيعة فجعلت من الناس من يولد عبدًا أو يولد حرًّا، وخصت المدينة أبنائها فقط بالحرية وأباحت لهؤلاء أن يستعبدوا غيرهم من الناس.

والرواقيون يرون أن القانون الظالم هو القانون الذي يخالف قانون الطبيعة، وينتهي الرواقيون إلى القول إن قوانين المدينة ظالمة حيث جعلت الحرية لأبنائها فقط وسمحت لهم باستعباد غيرهم، وأن القانون العادل عند الرواقيين هو قانون الطبيعة الذي يجعل كل الناس أحرارًا لا فرق بين السادة والعبيد، وهذا القول هو الذي تقوم عليه فلسفتهم، ولا شك أن العقل المحض لا يمكن أن ينكر هذه المقولة التي زعزعت منطق أفلاطون وأرسطو، وأسقطت حجة أفلاطون بعد أن وقع في الرق، وأثارت شعور أرسطو الإنساني فجعلته يوصي بعتق جميع أرقائه(٢٩). فقد غزا الرومان بلاد اليونان في القرن الثاني قبل الميلاد فتحولت اليونان إلى ولاية رومانية، وأما اليونانيون فردوا هذا الغزو بغزو فكري، وكان أقوى من السلاح، فحمل الأسرى اليونانيون إلى روما عن طريق تقيدهم بالأغلال إلى روما والمفكرون اليونانيون قد حكموا عقول الرومانيين عن طريق العلم والفلسفة التي يتمتعون بها، فكنت تري شباب الرومان يلتفون حول الفيلسوف الرقيق ويحملون من

(ISSN: 2537 - 0758)

علمه وحكمته، وقد استهوت الفلسفة الرواقية بدعوتها إلى التحرر من الأطماع والشهوات كثيرًا من العقول والإفهام، وذلك أن الرومانيين أخذوا ينعمون بالخيرات والثمرات والنبلاء والحكام وأعضاء مجلس الشيوخ قد احتكروا هذا النعيم دون غيرهم، وقد أثار المال حب الشهوات لدى النبلاء فتراخت عقيدة الرومان القديمة التي أنشئت فيها أخلاقهم وتقاليدهم، وانحلت روابط الأسرة الرومانية التي كانت هي حصن العقيدة الصلب والأخلاق القويمة، وانتشر الظلم والفساد داخل روما واستبد الأقوياء بالضعفاء وقصر القانون القديم عن معالجة ما نتج عن ذلك، فظهرت عقيدة جديدة تدعو إلى المساواة بين الناس، التي كان يقودها المثقفون والمستنيرون داخل روما، وكانوا يدعون لوقف الظلم الذي كان يتم من خلال ظلم الأقوياء للمستضعفين، ومن هذه الفلسفة استمد (تيبريوس جراكوس)[٣٠]، وهو نبيل روماني كان يدافع عن الفقراء والضعفاء في روما، وقد صاح في مجلس الشيوخ صيحة الحق للدفاع عن هؤلاء المستضعفين، فزعزع قلوب أعضاء المجلس بما ذكره لهم من صور المآسي ومشاهد البؤس في طبقة الفقراء وبما يفعل بالأرقاء من جانب أسيادهم عن طريق الظلم والعذاب الذي تعرض له الأرقاء، وهم يعملون تحت قرع السياط في المزارع الكبرى التي يمتلكها النبلاء والحكام داخل روما ويستغلون جهد هؤلاء المستضعفين في زيادة ثرواتهم وهذه الثروات يتم صرفها في لهو الحياة وترف العيش[٣١].

ومن خلال هذه الفلسفة استلهم الفقه والقضاء مبدأ العدالة، فكانت أداة طيعة في يد البريتور الروماني[٣٢]، استطاع بها أن يضفي على القانون القديم مرونة مكنته من إقامة العدل والإنصاف وحماية الجانب الضعيف وهم الأرقاء داخل روما إذا استبد بهم الأقوياء أو تم تضليلهم من خلال المخادعين، وهذه العقيدة قد انتشرت بين الشعراء والمؤرخين والكتاب ونشأ عن هذه العقيدة فلسفة عرفت بالرواقية الجديدة، فظهر فيها فلاسفة ومن أشهرهم الفيلسوف سينيكا[٣٣]، والفيلسوف إبيكتاتوس' وحيث يقول الفيلسوف إبيكتاتوس للأرقاء المساكين: ها أنتم أولاء مثلي وأنا مثلكم ليس لي وطن ولا بيت ولا أملك مالًا ولا عبيدًا، ولا فراش لي سوى الأرض، وليس لي زوجة ولا أولاد ولا شيء عندي إلا هذا الرداء وهذه الأرض. وقد نادى هؤلاء الفلاسفة بتحرير الرقيق ورد كرامته الإنسانية إليه، ومن خلال هؤلاء الفلاسفة أصدر الأباطرة قوانين الهدف منها هي حماية العبيد من ظلم أسيادهم باعتبارهم طرفًا ضعيفًا يجب حمايته داخل الدولة، فإن لم تبلغ

الرواقية أمانيها في تحرير الرقيق من ظلم أسيادهم فقد أيقظت الشعور الإنساني في تخفيف آلام الرقيق من هذا الظلم الذي تعرضوا له داخل الدولة.

الفصل الثاني
أسباب نشأة الرق في الفقه الإسلامي

لقد جاء الإسلام والرق نظام معترف به في جميع أنحاء العالم، حتى أصبح الرق هو العملة الاقتصادية المتداولة بين الشعوب لا يستنكرها إنسان ولا يستطيع أن يغيرها أحد، باعتبار أن الرق عملة اقتصادية يعتمد عليها الشعوب في البناء والإنتاج سواء كان إنتاجًا زراعيًّا أو غيره، فكانت منابع الرق كثيرة لدى الشعوب قبل الإسلام متعددة، فمنها: الاسترقاق بسبب الفقر، حيث يقوم الشخص الفقير ببيع نفسه أو ببيع أولاده ويقبض ثمن البيع، ومنها الاسترقاق بسبب الدين فيقوم الدائن باسترقاق مدينه عنما يعجز المدين بالوفاء بسداد الدين، ومن منابع الاسترقاق ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الدولة من الناحية السياسية أو الناحية الاجتماعية كالسرقة أو القتل، ومنها أن يقع الفرد في الأسر عن طريق الخطف أو السبي بالنسبة للنساء، ومن منابع الاسترقاق إذا تم الإساءة لطبقة الأشراف والكبراء داخل الدولة، إلى غير ذلك من المنابع التي يجعلونها مبررًا لسلب الإنسان حريته وجعله عبدًا ذليلًا مملوكًا بين يدي السادة(٣٤).

وكانت معاملة الرقيق في دولة الهند وفارس واليونان ومصر الفرعونية والرومان والصين وغيرها من الدول معاملة وحشية وقاسية، فكانت الرقيق في هذه الدول ليست لهم شخصية قانونية، وليست لهم ذمة مالية، ولا يحق للعبيد الزواج، وكانت المعاشرة الجنسية ما هي إلا اختلاط مادي، ونتاج هذه العلاقة عند بعض الشعوب مثل الرومان كنتاج الحيوان، وكانت كرامة الرقيق منتهكة ومسؤولياته في العمل ثقيلة، وإن كانت تختلف معاملة العبيد من دولة إلى أخرى قليلًا أو كثيرًا في مدى قسوتها وبشاعتها(٣٥).

وكان الرقيق في عرف الرومان شيئًا لا بشرًا، ونعلم أن الرقيق كان يأتي عن طريق الغزو، ولم يكن هذا العزو لفكرة ولا لمبدأ، وإنما كان سببه الوحيد هو شعور الفرد الروماني باستعباد الآخرين وتسخيرهم، فلكي يعيش الرومان عيشة الترف والبذخ ويستمتع بالحمامات الباردة والساخنة والثياب الفاخرة وأطايب الطعام وغيره من المتاع كان لابد للروماني حتى يتوافر له هذه الحياة الكريمة، فلابد له أن يستعبد الشعوب الأخرى ويمتص دماءها، ومثال على ذلك مصر عندما كانت في قبضة الرومان، وكانت حقل قمح للإمبراطورية الرومانية ومورِدًا للأموال، حتى جاء الإسلام على يد

(ISSN: 2537 - 0758)

القائد عمرو بن العاص وحرر المصريين من ظلم الرومان، وكان الرقيق أثناء العمل عند الرومان يُضربون بالسياط بدون سبب لذلك، ولكن للذة الفاجرة التي يحسها السيد أو وكيله في تعذيب هؤلاء الضعفاء من البشر، ثم كانوا ينامون في زنازين يبلغ عدد القائمين من العبيد داخل الزنزانة الواحدة خمسون عبدًا، ويتم تقييدهم بالسلاسل ولا يتاح لهؤلاء الضعفاء الفراغ الذي يتاح للبهائم داخل حظيرة الحيوانات(٣٦).

ثم جاءت الشريعة الإسلامية لترد لهؤلاء البشر كرامتهم وإنسانيتهم، جاءت لتقول للسادة عن العبيد {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}(٣٧)، والله كَرَّم البشر جميعًا عبدهم وحرهم سواء، لا فرق بينهم إلا بالتقوى، ولما جاء الإسلام دين العدل والرحمة، دين المروءة والإنسانية، دين الكرامة والحرية، تبدلت الحال غير الحال، وحلت الرحمة محل القسوة والطغيان، ونزلت العدالة مكان الظلم والعسف واعترف الإسلام بالكرامة الإنسانية وامتن بها على الإنسان، وفي القرآن الكريم قال الله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}(٣٨)، فهكذا يرتفع بالإسلام أقل الناس وأحقرهم إلى أعلى المقامات، وإلى أشرفها، ولكن لابد من التقوى، والآية واضحة كل الوضوح في هذا الصدد حيث تنص على **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}**(٣٩)، فالكل ولد آدم ولا فرق بينهم بسبب عرق أو لون أو جنس، ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، لا فرق بين عبد وبين حر إلا بالتقوى(٤٠)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم))(٤١)، فالعبد هو أخ للسيد في الإنسانية، وليس متاعًا أو حيوانًا كما كان في الشرائع والقوانين السابقة يملكه كما كان يعتقدون قبل الإسلام، وكان النبي صلي الله عليه وسلم يوصي أصحابه بالصلاة وما ملكت أيمانم والإسلام لم يشرع الرق كما شرعته الشعوب السابقة، فجعلت منه نظامًا اجتماعيًّا، وإنما الإسلام شرع العتق ورغب فيه، والإسلام اعتبر الرق نظامًا دوليًّا لا يمكن إلغاؤه من جانب واحد، ولم يجعل الإسلام الرق كوسيلة للذل والقهر والطغيان، وإنما جعل الرق وسيلة لنقل العبيد من الكفر إلى التوحيد وعبادة الله وحده ودمج العبيد في المجتمع الإسلامي(٤٢).

إن الإسلام عمل على تضييق دائرة الاسترقاق وعمل على تحسين أوضاع العبيد داخل المجتمع الإسلامي، فقصر الاسترقاق المشروع على من يؤسرون في الحرب من غير المسلمين وعلى أبناء الأرقاء أنفسهم، أما المسلم فلا يجوز أن يسترق، أي لا يجوز لأحد أن يستعبده مثل ما كانت عليه الديانة المسيحية(٤٣).

ومن هنا يتضح أن الإسلام جاء ليحرر الضعفاء من ظلم السادة الأحرار الظالمين،

وأعطى لهم الشخصية القانونية واعتبرهم مثل الأحرار ونظر إليهم من الناحية الإنسانية، وأمر السادة بمعاملة العبيد معاملة حسنة وحث الإسلام على عتق الرقيق وضيق على استرقاق الناس وجعله عن طريق الحروب المشروعة فقط كما سنبينه.

المطلب الثاني

أسباب الرق في القانون الروماني والفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

إن تاريخ العبودية لدى الرومان هو بحق صفحات حالكة السواد في سجل الرق، ولا سبيل أمام المستشرقين سوى الاعتراف به بدلًا من الافتراء على الإسلام. فقد كان الرومان يحصلون على الأرقاء من خلال أسرى الحروب، وأولاد العبيد، وأولاد الأحرار الذين حكم عليهم القانون بأن يكونوا عبيدًا بسبب الدين، الذين لا يستطيعون الالتزام بوفاء الدين، وكان ثلاثة أرباع سكان الإمبراطورية الرومانية من الرقيق، وكان الرقيق في روما يقف على حجر في السوق، ويدلل عليه البائع، ويباع بالمزايدة، وكان الراغب في الشراء يطلب أحيانًا رؤية العبد وهو عريان لمعرفة ما به من عيوب، وكان هناك فرق كبير في الثمن بين العبد الجاهل والعبد المتعلم، وبين الجارية الدميمة والجارية الحسناء، وكانت الجارية الحسناء تباع بأغلى الأثمان، ولهذا انتشر الفساد الخلقي داخل الدولة الرومانية وانتشرت الرزيلة فيها، وكان من أسباب الرق في روما عندما يرتكب الإنسان جريمة من الجرائم التي تمس الدولة سواء كانت من الناحية السياسية أو الاجتماعية، كالسرقة أو القتل، ومن الأسباب أيضًا للرق داخل الدولة الرومانية الرق بالميلاد وأيضًا الرق بسبب الهروب من التجنيد، وأما الشريعة الإسلامية فقد قضت على هذه الأسباب السابقة للرق فيما عدا الحرب، ولكن بشرط أن تكون هذه الحرب مشروعة وضد الكفار، ويتحقق فيها الانتصار للمسلمين ثم لا يقبل الكفار الإسلام أو لا يدفعون الجزية[٤٤].

الفرع الأول

أسباب الرق في القانون الروماني والفقه الإسلامي

أولاً: أسباب الرق في القانون الروماني

الحضارة الرومانية قد عرفت أسباب عديدة للرق، وذلك بحسب مختلف العهود والمراحل التي مرت بها الدولة الرومانية، فقد يولد الإنسان رقيقًا وقد يولد حرًا ثم يفقد الإنسان لأسباب لاحقة على الميلاد حريته[٤٥] وسوف يوضح الباحث الحالات التي

(ISSN: 2537 - 0758)

تسبب للإنسان أن يقع في الرق على النحو الآتي:

الرق بسبب الميلاد: كل من ولد من أم جارية يعتبر رقيقًا(٤٦) حتى ولو ولد وكان أبوه عند ولادته حرًّا، وأما ابن الحرة فيولد حرًّا حتى ولو كان أبوه من العبيد أثناء ولادته، والعبرة هنا بحالة الأم لأن القانون الروماني لا يعترف بزواج الجارية أو العبد، ومنذ القرن الثالث الميلادي تمشيًا مع الاتجاه نحو تحسين حالة العبيد أصبح يكفي لاعتبار الولد حرًّا أن تكون أمه قد اكتسبت الحرية ولو فترة وجيزة، وذلك أثناء فترة الحمل حتى ولو أصبحت بعد ذلك جارية عند الولادة، والسبب في ذلك يعود بمنفعة للمولود حيث قرروا أن الولد الذي لبثت أمه بعضًا من الزمن ولو دقيقة حرة وقت الحمل به أو وقت الولادة يصبح الولد حرًّا(٤٧).

الرق بسبب الأسر: وفقًا لقانون الشعوب عند كل شعوب العالم القديم تكون الأسرى عبيدًا للعدو(٤٨)، وليس الجنود المحاربون هم الأسرى فقط، بل يعتبر جميع أفراد الشعب المهزوم من رجال ونساء وأطفال أسرى لدى الشعب المنتصر، ويعتبر هؤلاء الأسرى مثلهم مثل الأشياء الأخرى التي تم الاستلاء عليها أثناء الحرب، فيعتبرون جزءًا من غنيمة الحرب ويتم بيعهم عن طريق المزاد العلني بأمر من الحاكم العسكري، ويتم تسليمهم للمالكين على أنهم عبيد، ويتم وضع ثمن هؤلاء العبيد في الخزينة العامة للدولة المنتصرة وأما إذا قام الرومان بغزو أي بلد أو أي مدينة واستولوا عليها، فهنا يؤول كل ما فيها للغالب المنتصر، حيث يقوم المنتصر ببيع الرجال والنساء والأطفال كما يتم بيع العبيد وسكان جميع الدولة المنهزمة ملكًا للرومان يتصرفون بهم كيفما يشاؤون، إن شاءوا أعتقوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا قتلوهم(٤٩)، فكان الرومان يبيعون بعد كل حرب آلاف من الأسرى سواء كانوا من الرجال أو من النساء أو من الأطفال(٥٠).

مصادر أخرى للرق: تخضع هذه المصادر إلى القانون الوطني داخل الدولة الرومانية الذي له الحق أن ينشئها داخل الدولة وأن يحدد مقتضياتها ومداها، كما له الحق أن ينفرد بإلغائها، **ومن هذه المصادر في روما:**

أ- **الرق بسبب الفقر:** في الجماعات البدائية لم يكن الفقر والغني معروفًا عنها؛ لأنها كانت تعيش على موارد الطبيعة ويشترك فيها جميع أفرادها في تحصيلها، وإنما ظهر الفقر والغني في المدينة عند ظهور رأس المال وانقسم المجتمع إلى طبقات طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء، وقد أجاز قانون المدينة للشخص الذي يفتقر أن يبيع نفسه لسد رمقه أو يبيع أولاده، وذلك لتخفيف ما عليه من أعباء ويكتسب بثمنهم،

وأجاز قانون المدينة للدائن أن يسترق مدينه عندما يعجز المدين عن وفاء بالدين، وبذلك نشأ عن الرق حالتان من الرق وهما: بيع النفس وبيع الأولاد في حالة الفقر الشديد، وبيع الأولاد في روما كان في الفترة الأولى من تاريخ روما يتحقق به الرق إذا باع الأب الابن فيما وراء نهر التبر، أي خارج حدود دولة روما، وقد وضحت الألواح الاثنا عشر نوعًا من البيع في الداخل، فكان لا يعدو مجرد نقل السلطة على الابن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يعود بعدها الابن إلى السلطة العادية لرب أسرته، على أنه إذا تم بيعه ثلاث مرات تحرر من سلطة رب أسرته وخرج بعد المدة الأخيرة رب أسرة مستقلًا عن أسرته الأولى، غير أن القانون الروماني في عهد الإمبراطور قسطنطين سنة ٣٢٩م قد عرف هذا البيع للأبناء، وذلك عند الحاجة الشديدة وقت الميلاد، وبه يصير الأولاد رقيقًا في بلادهم ويستطيع الأب أن يسترد ابنه بشرط رد ثمن المبيع(٥١).

ب- **الرق بسبب الجريمة:** ومنها يتم بيع المحكوم عليه في بعض الجنايات الخطيرة خارج حدود الدولة ليصبح عبدًا للأجنبي، وفي عهد الإمبراطور كلود صدر تشريع باعتبار المرأة الرومانية الحرة التي تستمر في معاشرة عبد مملوك لغيرها رغم إنذار المالك لها ثلاث مرات تعتبر أمة لهذا السيد(٥٢)، وأيضًا من الجرائم التي ترتكب داخل روما وتجعل الشخص رقيقًا جرائم النصب، وهي من يتواطأ مع الغير على أن يبيعه لآخر باعتباره رقيقًا ويقتسم معه الثمن، ثم رفع دعوى ليثبت أنه حر روماني، فقد استقر الفقه والقضاء على حرمان مثل هذا المخادع من دعوى الحرية وإبقائه في وضعه الجديد رقيقًا لمن اشتراه في داخل الدولة الرومانية، ومن الجرائم التي تجعل الإنسان عبدًا بيع الهارب من التجنيد خارج الحدود ليكون عبدًا هناك، وأيضًا التخلي لدولة أجنبية عن مواطن ارتكب جريمة في حق هذه الدولة الأجنبية، ولم ترد روما أن تدفع هي التعويض أو تتعرض الدولة الرومانية بسبب هذا الشخص إلى الوقوع في حرب مع الدولة الأجنبية، فيكون عبدًا هناك أي خارج حدود الدولة الرومانية وبيع المتخلف عن قيد اسمه في التعداد خارج الحدود، وأيضًا العبد الذي تم عتقه من قبل سيده عليه أن يلتزم بالتزامات كثيرة أمام سيده ومنها: التعبير الدائم بعرفان الجميل لسيده، ومنها الاحترام الكامل له، وإذا قام المعتق بالتقصير في شيء من ذلك قد يعاد عبدًا مرة أخرى لسيده بسبب هذا الجحود، وللمسروق منه إذا ضبط السارق في حالة تلبسه بالسرقة فله الحق أن يبيعه عبدًا خارج روما، وكانت مصادر الرق في الدولة الرومانية كثيرة بسبب الفتوحات التي قامت بها روما، فبعضها ثابت وبعضها متطور أو متغير، ولذلك كان عدد العبيد داخل روما كبيرًا جدًّا حتى تجاوز عدد المواطنين الرومانيين(٥٣).

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانيًا: أسباب الرق في الفقه الإسلامي

المصدر الوحيد في الإسلام للاسترقاق هو الحرب ولكن لا على إطلاقه، والإسلام يشترط أن تكون هذه الحرب مشروعة، أي حرب قانونية ومنتظمة، ويشترط أيضًا أن تكون الحرب ضد الكفار، فيتضح أن الإسلام اشترط لوقوع الحرب شرطين وهما: الحرب القانونية والحرب ضد الكفار، والإسلام قد جفف منابع الرق كلها التي كانت موجودة لدى الشعوب وقتئذ فيما عدا منبعًا واحدًا باعتباره النظام العالمي السائد في الحروب، وهو منبع رق الحرب، وجاء الإسلام والناس على هذا الحال فوقعت حروب بين الإسلام وبين أعدائه، فكان الأسرى المسلمون يسترقون عند أعداء الإسلام فيعامل الرجل بالظلم ويسلب منه حريته التي كانت تجري يومئذ على الرقيق، فهنا لا يمكن للمسلمين أن يطلقوا سراح أسراهم، فليس من حسن السياسة أن تشجع عدوك عليك بإطلاق أسراه بينما قومك وأهلك وأتباع دينك يتعرضون للظلم والعذاب عند هؤلاء الأعداء، والمعاملة بالمثل هنا هي أعدل قانون تستطيع استخدامه ضد أعداء الإسلام(٥٤)، والحرب المشروعة في نظر الإسلام هي التي تبيح استرقاق الأسرى وهي التي تقوم على الشروط الأساسية التالية:

١- أن يكون قتال أعداء الإسلام دفاعًا في سبيل الله:

وذلك تحقيقًا لقول الله تعالى {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}(٥٥). ومعني هذا أن الحرب في الإسلام لا تقوم على رغبة الاستغلال أو شهوة الفتح ولا بهدف الاستعمار والاستبداد وظلم الناس، وإنما تقوم الحرب من أجل هداية البشر وإصلاحها وإخراج الناس من عبادة الناس إلى عبادة الله وحده ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن ظلم الأديان إلى عدل وسماحة الإسلام، ولكن لا يتحقق القتال في سبيل الله إلا إذا تحققت هذه الأهداف وهي:

أولًا: أن يكون القتال من أجل دفع الاعتداء على الإسلام وأتباعه حيث يقول الله في كتابه العزيز {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}(٥٦)، وعندما نتأمل قول الله تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله} فإننا نجد أن الله سبحانه يؤكد على كلمة {فِي سَبِيلِ الله} لأنه يريد أن يضع حداً لجبروت البشر، ولابد أن تكون نية القتال في سبيل الله لا أن يكون القتال بنية الاستعلاء والجبروت والطغيان فلا قتال من أجل الحياة، أو المال أو لضمان سوق اقتصادي، وإنما القتال لإعلاء كلمة الله، ونصرة دين الله، هذا هو غرض القتال في الإسلام(٥٧).

ثانيًا: أن يكون القتال من أجل تحطيم القوة المعتدية التي هدفها أن تفتن الناس عن دينهم بواسطة القهر والعنف {وَقَاتِلُوهُمْ حتى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ}(٥٨)، ومعنى ذلك أن هناك

قتالاً يؤدي للقتال، وجاء هذا القتال ليحسم الأمر؛ لأن ترك هؤلاء الكفار يعتدون على المسلمين، ويأخذون أموالهم بالباطل، فيرى الناس المؤمنين أذلة مستضعفين، والكفار عالين أقوياء فتحدث فتنة في الدين، أي يفتن الناس في دينهم وهم يرون الذل دون أي محاولة أو تحرك لدفعه(٥٩).

ثالثا: أن يكون القتال من أجل النكوث بالعهد بعد توكيدها {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ}، ونكثوا الأيمان: أي لم ينفذوا بنود العهود، والله سبحانه وتعالى يعطينا هنا حيثية قتال الكفار بعد كل المراحل التي حاربوا فيها الإيمان، فهم قد نقضوا العهود، ولم يكتفوا بذلك بل طعنوا في الدين، وهنا يأمرنا الله إما بقتالهم، وإما أن يعلنوا الإيمان، وهذا حق للمسلمين لأنهم قدموا من قبل كل سبل المودة، لكن أئمة الكفر رفضوها.

٢- وفي أثناء عملية القتال إذا جنح الأعداء للسلم فعلى المسلمين أن يجنحوا للسلم وذلك تحقيقًا لقول الله تعالى {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}(٦٠)، ولكن بشرط ألا تكون هذه المصالحة ضررًا للمسلمين ومصلحة لأعداء الإسلام، هذه هي مواصفات الحرب الشرعية في نظر الإسلام، فولاة الأمور من المسلمين إذا خاضوا حربًا شرعية مع أعدائهم وأسروا منهم أسرى فولاة الأمور مخيرون في معاملتهم بين أربعة أمور وهي: إطلاق سراحهم بلا مقابل وهذا ما يسمى بالمن، وإطلاق سراح الأسرى بمقابل وهو ما يسمى بالفداء(٦١)، وأما المن والفداء فقد جاء في القرآن الكريم {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}(٦٢)، وإما قتل الأسرى في قول الله تعالى {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ}(٦٣)، وإما الاسترقاق لما ثبت في السنة أن النبي الكريم استرق الأسرى في بعض الغزوات كاسترقاق النساء والأولاد في غزوة بني قريظة، وبناء على هذا فولي أمر المسلمين له مطلق الحرية في أن يختار المن أو يختار الفداء، وله مطلق الحرية في اختيار القتل أو الاسترقاق، وله أيضًا أن ينظر في معاملة الأعداء لأسرى المسلمين حتى يتم معاملة الأسرى بالمثل، ولولي الأمر أن ينظر إلى حال المسلمين من قوة أو ضعف وله الحق أن ينظر فيما يختار ويناسب روح وسماحة الإسلام في معاملة الأسرى على أساس المن أو الفداء، والهدف من ذلك هو إعطاء درس عظيم للأعداء في التسامح والعفو عند المقدرة(٦٤).

وولي الأمر إذا رأى أنه لا يلجأ الآن إلى الاسترقاق باعتباره تم تحريمه في العالم ونظرًا لكون الإسلام من أهدافه العامة هو تحرير الرقيق ومنحهم الحرية ونظرًا لمبدأ روح التسامح والعدالة في الإسلام عند معاملة الأسرى على أساس مبدأ المن والفداء،

(ISSN: 2537 - 0758)

فباستطاعة ولي أمر المسلمين أن يختار إما المن أو الفداء بدلًا من الرق باعتباره تم إلغاؤه، ويتم تطبيق هذا المبدأ على الأسرى الذين يسقطون في أيدي المسلمين بعد أن تضع الحرب أوزارها، وهذا ما فعله الخليفة العثماني القائد محمد الفاتح حينما عمل معاهدة دولية مع دول العالم وألغى استرقاق الأسرى في الحرب، وهو السبب الرئيسي التي تم من خلاله تحريم استرقاق أسرى الحروب، وإذا جاء يوم واستباحت فيه النظم الاجتماعية في العالم استرقاق أسرى الحرب فيتم تطبيق ذلك عند المسلمين، وذلك لأن الإسلام رغم دعوته إلى التسامح والعفو ولكنه لا يدعو إلى الذل والخضوع؛ لأن الله كتب على نفسه العزة وللرسول وللمؤمنين(٦٥).

وأخيرًا يتضح مما سبق أن الإسلام قد قام بتجفيف جميع منابع الرق كلها التي كانت موجودة في الأمم السابقة ماعدا منبعًا واحدًا وهو منبع استرقاق أسرى الحرب، التي يشترط الإسلام أن تكون حربًا مشروعة كما بينا سابقًا، وإذا كان هذا الاسترقاق به مصلحة للمسلمين له أن يطبقه ولي الأمر، والإسلام أعطى له الحق في أن يعدل عن هذا الاسترقاق، وله أن يختار بدلًا منه وهو المن أو الفداء، وإذا اصطلح العالم على تحريم استرقاق أسرى الحروب فالإسلام أعطى للحاكم أربعة أمور عليه أن يطبق واحدة منها، وذلك إذا كانت المصلحة تعود على المسلمين وتعود على الإنسانية جميعًا وتعود على الإسلام.

الفرع الثاني

المركز القانوني للرقيق في القانون الروماني والفقه الإسلامي

أولاً: المركز القانوني للرقيق في القانون الروماني

أن الرقيق ليس شخصًا عند الرومان بل هو شيء يعامل معاملة الأشياء لا معاملة الأشخاص، فالرقيق من الأشياء النفيسة وحق الملكية تؤول لسيده، ولذلك تطلق على السيد صفة المالك، فيجوز للسيد أن يتصرف فيه كما شاء فله الحق أن يقتله كما يقتل دابة يمتلكها سيده، وله الحق في أن يتصرف فيه قانونًا بنقل ملكيته إلى الغير أو الانتفاع بخدماته ونشاطه، ويجوز للسيد استرداد رقيقه إذا هرب ويجوز للسيد أن يتخلى عن عبيده ويتركهم فيصبحوا حينئذ عبيدًا بدون مالك، فالرقيق حُرم من كل مظاهر الشخصية القانونية عند الرومان في محيط القانون العام، والسبب أن الرقيق ليس له وطن ينتمي إليه، فهو لا يمارس حقوق الانتخاب ولا يتولى مناصب داخل الدولة الرومانية ولا يتولى وظائف في الدولة الرومانية، وسواء كان في محيط القانون الخاص لأنه ليس شخصًا من وجهة نظر القانون الروماني وليست للرقيق ذمة مالية، فكل ما يكتسبه الرقيق من عمل يؤول إلى سيده فهو لا يكتسب حقًّا ولا يلتزم بدين، وبالتالي لا

يقوم في شأنه إرث أي إنه لا يرث ولا يورث.

ليس للرقيق حقوق أسرة فالقانون الروماني لا يعترف بالمعاشرة التي تتم بين العبيد أو بينهم وبين الأحرار، فهذه المعاشرة عند القانون الروماني عبارة عن اختلاط مادي، والأولاد التي تأتي من تلك المعاشرة يطلق عليهم نتاج الرقيقة، مثلهم عند الرومان مثل نتاج الحيوان، ويصبحون ملكا للسيد ولا ينسبون لأبيهم أو أمهم، ويجوز للسيد التصرف فيهم كما يشاء.

الرقيق ليس له الحق في إقامة الدعوى ولا يمكن إقامة الدعوى عليه، وليس للعبد أن يتظلم من سيده ضد قسوته عليه أو سوء معاملة سيده له، وإذا ادعى العبد الحرية لا بد له من وكيل يدافع عنه، والرقيق باعتباره شيئًا مملوكًا لسيده يمارس عليه كل التصرفات التي يمارسها بالنسبة للأشياء المملوكة له، فإذا اعتدى على العبد فلا يمكنه أن يطالب بتعويض له، وإنما يكون طلب التعويض لسيده، وأما إذا اعتدى العبد على آخر فلا ترفع الدعوى على العبد بل يتعين على المجني عليه برفع الدعوى على سيده، وللسيد حرية الاختيار بين أن يدفع الغرامة المقررة على الجريمة التي ارتكبها رقيقه أو أن يتخلى عنه للمجني عليه ليقتص منه، كما يتخلى عن حيوان أصاب شخصًا بأذى وتسمى هذه الدعوى بدعوى التخلي ومركز الرقيق قد تحسن عن طريق تأثره ببعض قواعد الأخلاق الاجتماعية وقواعد الديانة، وكان من مظاهر هذا التحسن أن القانون الروماني القديم قد اعترف للرقيق ببعض مظاهر الشخصية القانونية في محيط القانون الخاص، فاعترف له بحقوق دينية شبيهة بحقوق الأحرار مثل حقه في عبادة أرواح أسلافه وتقرير حرمة لقبورهم والتزامه بأن يبر بقسمه ويفي بنذره.

ومنذ العصر العلمي قد اعترف القانون الروماني بشخصية قانونية مقيدة للرقيق وفيها لا يظهر أثرها إلا بعد عتق الرقيق، ومن ذلك الاعتراف للرقيق بأن له أهلية التعاقد باسمه وعلى وجه الاستقلال عن سيده، غير أن هذه الالتزامات التي يجريها الرقيق، سواء كانت مع الغير أو كانت مع سيده أثناء فترة العبودية، توصف هذه الالتزامات بأنها طبيعية، فهي لا يترتب عليها أي أثر ما العبد في حالة العبودية، ولا يظهر أثرها إلا بعد عتقه، وقد أجاز القانون الروماني قيام العبيد بالتصرفات النافعة نفعًا محضًا على أن ينصرف أثرها الي سيده، كما أجاز القانون أن يأتي الرقيق بالتصرفات التي تدور بين النفع والضرر وذلك في حالتين: حالة موافقة السيد له على ذلك فيكون الملتزم بتبعة التصرفات التي يقوم بها الرقيق هو السيد، وحالة إذا اعترف السيد للعبيد بحوزة وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات يتصرف العبد في إطارها ويكون سيده هو المسئول عن هذه التصرفات في حدود قيمة هذه الحوزة وباختصار فقد ذابت شخصية

(ISSN: 2537 - 0758)

العبد تمامًا في شخصية سيده(٦٦).

وفي أواخر الجمهورية اعترف القانون الروماني للرقيق بشخصية قانونية مقيدة تجعله مسئولًا مدنيًّا، وذلك بعد عتقه عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء رقه وذلك عند عتق سيده له قبل رفع دعوى التخلي، وأيضًا أجاز القانون للرقيق وذلك في عصر الإمبراطورية أن يكون له الحق في إبرام العقود بحيث ألا يتولد من هذه العقود إلا التزام طبيعي، كما رتب على القرابة بين العبيد بعض الآثار القانونية، فقد اعتبرت مثلًا مانعًا من موانع الزواج بعد العتق وسببًا للميراث بعد العتق أيضًا، فيحق للعبد أن يرث ويورث بعد عتقه ثم اعترف للعبد بمقاضاة سيده في حالة إساءة السيد للعبد، وعدم وفاء سيده بالعهد الذي من خلاله يتم عتق العبد، وحالة ما إذا كان السيد وارثًا وأعدم وصية المورث التي تنص على عتق الرقيق.

واشتدت القوانين الرومانية كذلك في تحريم القسوة على العبيد فتقررت عقوبة القتل على من يقتل عبده بلا مبرر، وتقرر في القانون الروماني حرمان السيد من ملكيته على رقيقه وتحرير العبد من العبودية وذلك عندما يتركه سيده في شيخوخته أو مرضه، وبرزت شخصية العبد القانونية في عين القانون الروماني واعترف للرقيق بالاستقلال المالي وتكوين أسرة وأفسح المجتمع الروماني الطريق للرقيق حتى أصبح طرفًا إيجابيًّا في حياته القانونية(٦٧).

إنهاء حالة الرق: إذا اكتسب الرقيق الحرية بإحدى الطرق التي نص عليها القانون الروماني، فهنا يصبح الرقيق حرًّا وتنتهي لديه حالة الرق، وأهم هذه الطرق التي نص عليها القانون: أن يظهر السيد إرادته في منح الحرية لرقيقه، وهذا ما يطلق عليه (العتق) ويترتب عليه اكتساب الرقيق حريته وارتباطها في العهد القديم بصفة الوطنية الرومانية، حيث اشترط الرومان لحصول الرقيق على حريته عند إظهار سيده بذلك أن تتدخل السلطة العامة بجانب السيد في العتق؛ إذ إن الرومان لم يتصورا كقاعدة عامة أن ينتقل الشخص من حالة الرق إلى حالة الحرية دفعة واحدة، بل اشترطوا أن يمر الرقيق بمرحلة وسطى بين الرق والحرية الكاملة، وهذه المرحلة تسمى بالعتق وتحدد على هذا الأساس المركز القانوني للرقيق طيلة حياته، والجدير بالذكر أن أولاد العتقاء وذريتهم يتمتعون بالحرية الكاملة متي ولدوا بعد العتق، أما زوجته التي تزوجها أثناء فترة الرق فتظل رقيقة ما لم يشملها العتق، وكذلك الحال بالنسبة لأولاده الذين ولدوا أثناء فترة الرق فيظلون أرقاء ما لم يشملهم العتق عن طريق السيد وتدخل الدولة في ذلك(٦٨).

ثانيًا: المركز القانوني للرقيق في الفقه الإسلامي

الرقيق في الإسلام لهم حقوق قررها لهم القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية، ولسلطة

من يملكونهم حدود ليس من حق هؤلاء أن يتجاوز هذه السلطة، وأصبح الرقيق جزءًا من المجتمع الإسلامي لا يتميزون عن سادتهم في شيء، فكانوا يأكلون مما يأكلون ويسكنون معهم في ديارهم ويلبسون مما يلبسون، والعبد إذا كان رجلًا فهو يعمل بجانب سيده في مزرعته أو متجره أو أي عمل أيًّا كان، وبعد الانتهاء من العمل يعود العبد مع سيده إلى دار سيده، وأما إذا كانت جارية فكانت تخدم في بيت سيدها مع زوجته وبناته، وكان في المجتمع الإسلامي الذي تحقق فيه العدل إذا دخل أحد دارًا ما كان يمكنه أن يميز أصحاب البيت من الرقيق عندهم، وذلك عملًا بوصية النبي صلي الله عليه وسلم الذي رواه مسلم أن الرقيق إخوان الأحرار لا عبيد عندهم[٦٩] "إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم"[٧٠].

أن الرقيق مخاطب بحقوق الله وأنه أهل للتصرفات الفعلية؛ إذ إن الحجر لا يشمل هذه التصرفات، فيجوز قيام الحد عليه أو القصاص منه عند ارتكابه ما يوجب ذلك، ولكن فقهاء المسلمين اختلفوا في مقدار الحد الذي يقام على الرقيق، فيرى البعض أن مقدار الحد للرقيق كحد الحر، ويرى البعض الآخر أن حد العبد نصف حد الحر. واتفق الفقهاء على أن العبد إذا قام بإتلاف شيء لآخر فإنه يضمنه، ولكن لا يؤاخذ به إلا بعد العتق ولم يوجد نظام من النظم الاجتماعية في العالم عامل العبيد معاملة إنسانية كريمة مثل النظام الإسلامي، ويمكن أن نتحدث عن هذه المعاملة في ثلاث نقاط على النحو الآتي:

١- اعتبار العبيد كائنًا إنسانيًّا له حق الكرامة والحياة:

حين جاء الإسلام جاء ليرد للناس على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وتباين طبقاتهم وأحوالهم وأصلهم ويقرر لهم وحدة الأصل والمنشأ والمصير وجاء في قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[٧١]، جاء الإسلام ليبين على لسان الرسول الكريم في حجة الوداع عندما كان يقرر مبادئ حقوق الإنسان "أنتم بنو آدم وآدم من تراب، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى"[٧٢] والعبيد من خلال هذه النصوص في ظل النظام الإسلامي حي له حق الكرامة وله حق الحياة وأنه لا فضل بينه وبين آخر إلا بالتقوى[٧٣].

٢- مساواة العبيد مع الجنس البشري في الحقوق والواجبات:

إن الإسلام ساوى بين العبد والحر في العقوبات والحدود حيث قال النبي صلي الله عليه وسلم: "من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصي عبده

(ISSN: 2537 - 0758)

خصيناه"[٧٤]، وقرر الإسلام مبدأ الأخوة الإنسانية بين السادة والعبيد عندما قال النبي صلي الله عليه وسلم "إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم"[٧٥]، وقد قرر الإسلام مبدأ الثواب الأخروي لا فرق بين عبد ولا لا حر عند الله سبحانه وتعالى في جزاء المؤمنين بالجنة، حيث جاء في قول الله تعالى {وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ}[٧٦]، وقرر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية بين الرقيق والأحرار وهو جواز الزواج من الإماء المؤمنات، والدليل على ذلك قول الله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}[٧٧]، فيجوز للحر أن يتزوج من الأمة إذا لم يستطع نكاح الحرائر، وهذه المبادئ التي أقرها الإسلام للعبيد لم تجدها في النظم الاجتماعية قبل الإسلام، وهذا يؤكد على أن الإسلام أعطى الكرامة الإنسانية للعبيد لأنه دين الحق[٧٨].

٣- معاملة العبيد معاملة إنسانية كريمة:

لقد وضع الإسلام الوصايا الكثيرة في معاملة العبيد معاملة كريمة، وقد ذكر من قبل حديث النبي الذي يوصي الحر بأن يطعم العبد مما يأكل ويلبسه مما يلبس، ومن الوصايا التي وصى بها الإسلام ألا يكلف الحر عبده بما لا يطيقه من عمل، ومن الوصايا أيضًا جواز نكاح العبيد، ومنها مخاطبة العبيد بأنه بين أهله وذويه، ومن الوصايا معاملة المسلم للرقيق كما يعامل والديه وذوي قرباه ومن هذه الوصايا التي وصى بها النبي صلي الله عليه وسلم وضعت الخطة العملية في تحرير العبيد[٧٩].

هوامش ومراجع البحث:

[١] صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، ص٢١٧.

[٢] سورة الحجرات: الآيه١٣.

[٣] د. طه عوض غازي، قراءة في تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص١٧٨.

[٤] غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام،: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت،: ط ٣– ١٤٠٥، ص٣١٣.

[٥] كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، (١٥:١)، رواه البخاري حديث صحيح.

[٦] الجامع الصغير، السيوطي، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٧) د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، ١٩٧٨، ص ١٩.

(٨) د. عمر بن عبد العزيز القرشي، مقال حث الإسلام على حسن معاملة الرقيق، ٢٠١٤/١٠/٢١، شبكة الألوكة، تحت إشراف د خالد الجريسي، د سعد الحميد.

(٩) صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(١٠) مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز فهمي، دار الكتاب المصري، ١٩٤٦، ص١١.

(١١) د عبد المجيد حمدان، العبيد عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلاد، مجلة دراسات تاريخية، العددان ١١٧-١١٨، كانون الثاني، حزيران عام ٢٠١٢، ص ٥٤.

(١٢) مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧/١/٢٦، ص ٤٣٢.

(١٣) فرانسيس وولف، أرسطو والسياسة، ترجمة أسامة الحاج- ط١- مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- ١٩٩٤- ص ٩٧.

(١٤) سليمان هاشم، فلسفة الفكر القانوني في الشريعتين اليهودية والأنجلوسكسونية، الجزء الأول، بدون سنة طبع، ص ١٩٦.

(١٥) د. محمد عبد المنعم بدر، د عبد المنعم البدراوي، القانون الروماني، ص ١٤٢.

(١٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢٣٥/١.

(١٧) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الأولى-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م عدد الأجزاء ١.

(١٨) د. عبد السلام الترمانيتي، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، صدرت السلسلة في يناير ١٩٧٨، إشراف أحمد مشاري العدواني، ص ١٥.

(19) a b c d e f "Slavery in Rome", in The Oxford Encyclopedia of Ancient Greece and Rome (Oxford University Press- 2010)- p. 323.

(٢٠) سليمان هاشم، فلسفة الفكر القانوني في الشريعتين اليهودية والأنجلوسكسونية، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(21) Described by Mikhail Rostovtze, The Social and Economic History of the Roman Empire (tannen- 1900), p. 287.

(٢٢) عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون المصري مع دراسات في نظرية الحق والقانون في القانون الروماني، ص ٢٤.

(23) Described by Mikhail Rostovtze, The Social and Economic History of the Roman Empire (tannen- 1900), p. 288.

(٢٤) ول ديورانت، قصة الحضارة، ج١- المجلد ١، ص ٣٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٥) فردريك كوبلستون، تاريخ الفلسفة، مجلد ١– اليونان وروما، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، ط ١، ص٦٥.

(٢٦) د على صبيح التميمي، الدولة في الفلسفة السياسية، نظرية بناء الدولة، ج ١، دار أمجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م، ص ١٠٠.

(٢٧) فرانسيس وولف، أرسطو والسياسة، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها.

(٢٨) عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢٩) إبراهيم محمد حسن الجمل، الرق في الجاهلية والإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بدون سنة نشر، ص ١٥٣.

(٣٠) عبدالله ناصع علوان، نظام الرق في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، بدون سنة نشر، ص ٢١.

(٣١) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق بيروت، ١٨،١٩٨٨م، ص ٤٠.

(٣٢) حمدي شفيق، جريدة النور الإسلامية، الإسلام محرر العبيد التاريخ الأسود للرق في الغرب، ص٢١٨.

(٣٣) دراسات في التصوف، إحسان إلهي ظهير الباكستاني، دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ج ١، ص٢٣١.

(٣٤) الرق ماضيه وحاضره، مرجع سابق، ص ٣٢ وما بعدها

(٣٥) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج١، مجلد ٤، ص ١١٢.

(٣٦) حمدي شفيق رئيس تحرير جريدة النور الإسلامية، الإسلام محرر العبيد التاريخ الأسود للرق في الغرب، ص ١٢.

(٣٧) سورة النساء، من الأية ٢٥.

(٣٨) سورة الإسراء، من الآية: ٧٠.

(٣٩) سورة الحجرات، الآية: رقم ١٣.

(٤٠) حسين النوري، عوارض الأهلية، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٤١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤١١، حديث صحيح.

(٤٢) د. عمر ممدوح مصطفي، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٤٣) د. محمد عبدالمنعم بدر، د. عبدالمنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٤٤) د. عمر ممدوح مصطفي، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[٤٥] د. محمد نور فرحات، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الثقافة للنشر والطباعة بالقاهرة، ١٩٧٩، ص ٢١١.

[٤٦] د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية،١٩٨٠، ص ٦٣٧

[٤٧] عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ النظم القانونية، بدون سنة نشر وبدون طابعة، ص ٤١٢.

[٤٨] د. عبد المجيد حمدان، العبيد عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلادمرجع سابق، ص٦٠.

[٤٩] د. محمد عبد المنعم بدر، د عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٦٧.

[٥٠] صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص ٢١٥.

[٥١] د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، مرجع سابق، ص١٦٨.

[٥٢] أحمد شفيق، الرق في الإسلام، ترجمة أحمد زكي، مؤسسة هنداوي للتعليم الثقافي، ٢٠١٣، ص٤٧.

[٥٣] عبدالله ناصع علوان، نظام الرق في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، ص١٨.

[٥٤] الرق في الإسلام، مرجع السابق، ٢٢.

[٥٥] سورة النساء، من الآية: ٧٦.

[٥٦] سورة البقرة، من الآية: ١٩٠.

[٥٧] تفسير الشعراوي– الخواطر، مرجع سابق، ٨٢٢/٢.

[٥٨] سورة الأنفال، من الآية: ٣٩.

[٥٩] تفسير الشعراوي– الخواطر، مرجع سابق، ٤٧٠١/٨.

[٦٠] سورة التوبة، من الآية: ١٢

[٦١] تفسير الشعراوي– الخواطر، مرجع سابق،٤٩١٧/٨.

[٦٢] سورة البقرة، من الآية: ٢٥٦.

[٦٣] سورة الأنفال، الآية: ٦١

[٦٤] د. عبداللطيف عامر، أحكام الأسرى السبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني ببيروت، ط ١ ص ٤١.

[٦٥] حسين النوري، عوارض الأهلية، مرجع سابق، ص ٣٦.

[٦٦] نظام الرق في الاسلام، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٦٧] د. عبداللطيف عامر، أحكام الأسرى السبايا في الحروب الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١.

[٦٨] د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نفس المرجع السابق، ص ٣٦٤.

[٦٩] د. محمود سلام زناتي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في الشرق الأدنى وحوض البحر المتوسط– مكتبة سيد عبدالله وهبة، ١٩٧٢–١٩٧٣، ص ٢١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٧٠) د بهاء الأمير، الرقيق في الإسلام وتجارة العبيد في الغرب، بدون دار نشر، ٢٠٢٠، ص ٨.

(٧١) سورة الحجرات، الآية: ١٣

(٧٢) صحيح البخاري، باب المعاصي، ١٥/١، رقم الحديث ٣٠.

(٧٣) حسين النوري، عوارض الأهلية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٧٤) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، طبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة،٨٩٣/١، رقم الحديث ٦١٨٥.

(٧٥) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٩٧٥م، ٢٦/٤، رقم الحديث ١٤١٤، حكم الحديث ضعفه الإمام الألباني.

(٧٦) سورة غافر، من الآية: ٤٠

(٧٧) سورة النساء، من الآية: ٢٥

(٧٨) صحيح البخاري، باب المعاصي، ١٥/١، رقم الحديث ٣٠.

(٧٩) الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ٨٧/٣.